

## الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام

( 66 ) وأروي أن حق (1) المعرفة أن يطيع ولا يعصي ويشكر ولا يكفر. وروي أن بعض العلماء سئل عن المعرفة، هل للعباد فيها صنع؟ فقال: لا. فقيل له: فعلى ما يثيبهم؟ فقال: من عليهم بالمعرفة، ومن عليهم بالثواب (2)، ( ثم مكّتهم ) (3) من الحنيفة التي قال ﷺ تعالى لنبيه (صلى الله عليه وآله وسلم): ( واتبع ملة إبراهيم حنيفا ) (4) فهي عشر سنن: خمس في الرأس، وخمس في الجسد، فأما التي في الرأس: فالفرق، والمضمضة، والاستنشاق، وقص الشارب، والسواك، وأما التي في الجسد فنتف (5) الأبط، وتقليم الأظفار، وحلق العانة، والإستنجاء، والختان (6). وإياك أن تدع الفرق، إن كان لك شعر، فقد روي عن أبي عبد الله ((عليه السلام)) أنه قال: " من لم يفرق شعره، فرقه الله بمنشار من النار في النار " (7). فإن وجدت بلة في أطراف إحليلك، وفي ثوبك، بعد نتر (8) إحليلك وبعد وضوءك، فقد علمت ما وصفته لك (9)، من مسح أسفل انثييك ونتر إحليلك ثلاثاً، فلا تلتفت إلى شيء منه، ولا تنقص وضوءك له، ولا تغسل منه ثوبك، فإن ذلك من الحبائل (10) والبواسير (11). \_\_\_\_\_

(1) ليس في نسخة " ش ". (2) قرب الاسناد: 151، باختلاف في ألفاظه، وفيه: عن أبي الحسن الرضا ((عليه السلام)). (3) في نسخة " ض ": ولكنها، وفيها بياض قدر ستة أسطر. (4) النساء 4: 125. (5) في نسخة " ض " و " ش ": فنبط، تصحيف، صوابه ما أثبتناه من هامش نسخة " ض ". (6) رواه الصدوق في الهداية: 17، وفيه من: " قال الله عز وجل لنبيه... "، وفي الخصال: 11|271، مسنداً إلى الإمام الكاظم ((عليه السلام))، وفيه: " خمس من السنن في الرأس "، وروي نحوه القمي في تفسيره 1: 59، وأخرج المجلسي في البحار 76: 67 في باب " السنن الحنيفية " عدة أحاديث بهذا المضمون. (7) الهداية: 17، والفقيه 1: 76 | 330 وقرب الاسناد: 34. (8) النتر: جذب الشيء بجفوة، ومنه نتر الذكر في الاستبراء، وهو استخراج بقية البول منه " مجمع البحرين - نتر - 3: 487 ". (9) كذا، ولم يتقدم منه شيء. (10) الحبائل: عروق ظهر الانسان، وحبائل الذكر عروقه، انظر " مجمع البحرين - حبل - 5: 348 " (11) ورد مؤداه في الهداية: 18، والكافي 3: 19 | 1 و 2، والتهذيب 1: 28 | 71، والاستبصار 1: 49 | 137.